

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦١ لسنة ١٩٦٩

بتعديل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٥٤ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن استثمار رأس المال الأجنبي المعدل بالقانون رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن استثمار رأس المال الأجنبي المعدل بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٣٧ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٥٤ لسنة ١٩٦٢

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٤٢٣ لسنة ١٩٦٢

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تعدل المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٥٤ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه على الوجه الآتي :

« يرخص لكل من :

(١) السيد / كارل جوتليب بركنر - ويتمتع بجنسية ألمانيا الغربية - من رجال الصناعة ، ومقيم بمدينة فرنكفورت بألمانيا الغربية .

(٢) السيد/ولهام هلوويج فريترز - ويتمتع بجنسية ألمانيا الغربية من رجال الصناعة ، ومقيم بمدينة جوينجن بألمانيا .

(٣) السيدة/ماريا كارولين هلوويج - وتتمتع بجنسية ألمانيا الغربية - ومقيمة بمدينة جوينجن بألمانيا .

في التمتع بالمزايا المنصوص عليها في القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه وذلك فيما يختص برأس المال الأجنبي الذي يستثمرون في الشركة العربية الألمانية للملابس والمهات - شركة مساهمة عربية - بالشروط والأوضاع المبينة بالمذكرة المرافقة لهذا القرار وقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٥٤ لسنة ١٩٦٢ «

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩

بإعفاء بعض المؤسسات الصحفية من التأخر عليها

من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة ، وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة ؛

وعلى القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المؤسسات الصحفية ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تعفى المؤسسات الصحفية المبينة في القانونين رقمي ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ ، ١٥١ لسنة ١٩٦٤ المشار إليهما من أداء ما لم يسدد من الضرائب على الأرباح التجارية والصناعية المستحقة عليها حتى ١٩٦٨/١٢/٣١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ربيع الأول سنة ١٣٨٩ (١٩٦٩ مايو سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

(٣) السيدة/ماريا كارولين هلويج - وتتمتع بجنسية ألمانيا الغربية ومقيمة بمدينة جوينجن بألمانيا .

كما أصبحت جماعة المؤسسين للشركة تضم حاليا بخلاف المساهمين الألمان الثلاثة المذكورين الشركات الآتية :

- (١) شركة مصر للغزل والنسيج الرفيع بكفر العوار .
- (٢) شركة مصر للغزل والنسيج بالحلة الكبرى .
- (٣) شركة مصر حلوان للغزل والنسيج .
- (٤) شركة المحلات الصناعية للحريز والقطن (اسكو) .

وقد عدل رأس مال الشركة من ٦٠٠٠٠ جنية الى ١٢٠٠٠٠ جنية خص الجانب الألماني منه ٣٠٪ أى ما يوازي ٣٦٠٠٠ جنية وتمت مساهمة الجانب الألماني على هيئة حصة نقدية في رأس المال بخلاف توريدهم الآلات اللازمة لمصنع الشركة .

كما أقيم مصنع الشركة بالاسكندرية على قطعة أرض أنشئت بها منطقة حرة خاصة تنفيذاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٢٣ لسنة ١٩٦٢ وقرار وزير الخزانة رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٥

ومن المقرر أن يلتزم الجانب الألماني بشراء ٤٠٪ على الأقل من إنتاج المصنع بالعملة الحرة مع عدم تحويل حصته في الأرباح بالعملة الحرة بل تقوم الشركة بتصدير ملابس أو منسوجات مصرية بقيمة تلك الأرباح طبقاً لما جاء بالمذكرة التفسيرية المرافقة لقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٥٤ لسنة ١٩٦٢

كما روعي في إقامة المصنع بالمنطقة الحرة أن معظم إنتاجه سيكون معداً للتصدير ومساهمة رأس المال الأجنبي يشكل عاملاً أساسياً لضمان هذا التصدير .

وتشرف وزير الصناعة والبتترول والثروة المعدنية بمعرض مشروع قرار رئيس الجمهورية اللازم في هذا الشأن على السيد رئيس الجمهورية مفرغاً في الصيغة القانونية .

رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الصناعة والبتترول والثروة المعدنية

دكتور: عزيز صدقي

مادة ٢ - على وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ووزير الصناعة والبتترول والثروة المعدنية تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٨ (٢٨ يناير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٩ بتعديل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٥٤ لسنة ١٩٦٢

بتاريخ ٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٥ أبرم اتفاق بين شركة الملابس المهمات المصرية والشركة المصرية للتوكيلات الخارجية ومؤسسة برين فاش فايريك هلويج والسيد/كارل جوتليب بركنر من رجال الأعمال ألمانيا الغربية ، اتفق الجميع بمقتضاء على أن يتخذوا الاجراءات اللازمة لتأسيس شركة مساهمة عربية بمصر فيما بينهم وبالإشتراك مع من يرغب من رعايا الجمهورية العربية المتحدة تحت اسم « الشركة المصرية الألمانية للملابس والمهمات » برأس مال قدره ستون ألف جنيه مصري على أن يكون غرضها إنتاج القمصان الرجالي وغيرها من الملابس الجاهزة .

وبتاريخ ٥ من مارس سنة ١٩٦٢ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٥٤ لسنة ١٩٦٢ بالترخيص لرأس المال الأجنبي الذي تستثمره شركة هلويج الألمانية في تكوين الشركة آتفة الذكر بالتمتع بالمزاي المنصوص عليها في القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣ وذلك بالشروط والأوضاع المبينة بالمذكرة المرافقة لهذا القرار .

ولم يتضمن القرار المشار اليه البيان الصحيح للمساهمين الأجانب الذين يستثمرون أموالهم في رأس مال الشركة وهم :

- (١) السيد / كارل جوتليب بركنر - ويتمتع بجنسية ألمانيا الغربية - من رجال الأعمال الصناعية ومقيم بمدينة فرنكفورت بألمانيا
- (٢) السيد/ولهام هلويج فريتز - ويتمتع بجنسية ألمانيا الغربية - من رجال الصناعة .